diff. le 11/02/2004

10 فيفري 2004

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
لجنة متابعة وتأطير
نتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية

01283

مذكـــــــرة

إلى

السيد مدير بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب
والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول متابعة نتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية.
المرجـــع : مذكرة عدد 4500 بتاريخ 7 ماي 2002.

وبعد ، في نطاق متابعة نتائج المراجعة المعمقة للملفات الجبائية من قبل اللجنة الإدارية المحدثة بموجب قرار السيد وزير المالية بتاريخ 24 جوان 2002 تبين أن نتائج المراجعة الجبائية المبلغة للمطالبين بالأداء تتضمن العديد من الإخلالات تتمثل خاصة في ما يلي :

- إعتماد عناصر توظيف غير مطابقة للتشريع الجبائي الجاري به العمل؛
- إعتماد نسب ربح خام ونسب ربح صافي غير معللة ولا تتماشى وواقع قطاع النشاط؛
- سوء تطبيق أحكام إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي؛
- سوء تطبيق التشريع المتعلق بإسناد الإمتيازات الجبائية؛
- سوء تطبيق أحكام الفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات؛
- أخطاء على مستوى قاعدة الأداء وحدث إنشاء الأداء؛

كما تبين أن مصالح المراقبة الجبائية لا تقوم لغاية الإعداد الجيد لمراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بممارسة حق الإطلاع المخول للإدارة بموجب أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية سواء في طور البرمجة أو في طور المراجعة الجبائية.

لذا وتفاديا للانعكاسات السلبية لهذه الإخلالات ولغاية إجراء التعديلات اللازمة قبل تبليغ نتائج المراجعة للمطالب بالأداء فإن السادة مدير بعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب ورؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوّون إبتداء من 15 فيفري 2004 إلى توجيه نسخة من مشروع نتائج المراجعة المعمقة متضمنا لأصل الأداء دون إحتساب خطايا التأخير مصحوبا ببطاقة الإرشادات وذلك قبل شهر من نهاية المدّة القانونية لمراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء وذلك بالنسبة للملفات التالية :

- الملفات التي قامت مصالح المراقبة بمراجعتها دون الإعتماد على المحاسبة سواء إثر رفضها أو لعدم تقديمها من قبل المطالب بالأداء؛

- الملفات التي تم الإعتماد فيها على أحكام الفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات؛

- الملفات المحتوية على أسس توظيف تتعلق بالوضعيات الجبائية لأشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين بالبلاد التونسية وبأشخاص مقيمين بالبلاد التونسية ومدينين بمبالغ راجعة لأشخاص غير مقيمين بالبلاد التونسية(المذكرة عدد 843 بتاريخ 27 جانفي 2004).

وحفاظا لحقوق الخزينة فإنه يتعين في كل الحالات تبليغ نتائج المراجعة الجبائية إلى المطالب بالأداء قبل إنتهاء المدة القانونية للمراجعة المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بصرف النظر عن توصلكم برأي اللجنة حول الملف من عدمه.

رئيس اللّجنة

المدير العام للمراقبة الجبائية
الامضاء: الشاذلي عيسى